

الرقم

التاريخ

المشفوعات



الجمعية الخيرية في ضباء  
بـ شهادة خيرك لغيرك



وزارة الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية  
مسجلة بوزارة الموارد برقم ١٠٥

## سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها

### يعتمد مجلس الإدارة

الاسم	م
سالم علي العradi	1
أنس حسن الفراج	2
عبدالله محمد العلي	3
تركي عبدالرحمن الحجيري	4
إبراهيم طويل القرعاني	5
توفيق سعيد الحويطي	6
ماجد حسين أبو الحسن	7
نايف محمد كلابي	8
محمد حسن الفراج	9

### إطلاع موظفي الجمعية

الاسم	م
محمد أحمد مزة	1
نورة العفين الحويطي	2
نادية ربيان الحويطي	3
محمد سالم القرعاني	4
حامد ربيع البلوي	5
سليم حمود القرعاني	6
ياسر سليمان الطقيقى	7

### اللجنة المسؤولة عن حفظ الوثائق /

1- أنس الفراج ( نائب الرئيس ) 2- توفيق الحويطي ( عضو )

### اللجنة المسؤولة عن إتلاف الوثائق /

1- سالم العradi ( رئيس المجلس ) 2- إبراهيم القرعاني ( عضو )



الرقم:

التاريخ:

المشروعات:

## مقدمة

هذا الدليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

## النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص رؤساء أقسام أو إدارات الجمعية والمسؤولين التنفيذيين وأمين مجلس الإدارة حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

## إدارة الوثائق

يجب على الجمعية الاحتفاظ بجميع الوثائق في مركز إداري بمقر الجمعية، وتشمل الآتي:

- اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظمية أخرى
- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه
- سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب
- سجل اجتماعات الجمعية العمومية
- سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة
- السجلات المالية والبنكية والعقود
- سجل الممتلكات والأصول
- ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات
- سجل المكاتب والرسائل
- سجل الزيارات
- سجل التبرعات



الرقم:  
التاريخ:  
المشروعات:

تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

### الاحتفاظ بالوثائق

- يجب على الجمعية تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لديها. وقد تقسمها إلى التصنيفات التالية:
  - حفظ دائم
  - حفظ لمدة ٤ سنوات
  - حفظ لمدة ١٠ سنوات
  - يجب إعداد لائحة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة الكترونية لكل ملف أو مستند حفاظاً على الملفات من التلف عند المصائب الخارجية عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.
- يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منتظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

الرقم:  
التاريخ:  
المشروعات:



اسم السجل	مدة الحفظ
اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى	دام
سجل العضوية والاشتراك في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه	10 سنوات
سجل العضوية في مجلس الإدارة موضحاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو	10 سنوات
وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب / التزكية) ويبيّن فيه بتاريخ الانتهاء والسبب	
سجل اجتماعات الجمعية العمومية	10 سنوات
سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة	10 سنوات
السجلات المالية والبنكية والغهد	10 سنوات
سجل الممتلكات والأصول	10 سنوات
ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات	4 سنوات
سجل المكاتب والرسائل	4 سنوات



الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المشفوعات: .....

سجل الزيارات

4 سنوات

سجل التبرعات

10 سنوات

## إتلاف الوثائق

- يجب على الجمعية تحديد طريقة التخلص من الوثائق التي انتهت المدة المحددة للاحتفاظ بها وتحديد المسؤول عن ذلك.
- يجب إصدار مذكرة فيها تفاصيل الوثائق التي تم التخلص منها بعد انتهاء مدة الاحتفاظ بها ويوضع عليها المسؤول التنفيذي ومجلس الإدارة.
- بعد المراجعة واعتماد الإتلاف، تشكل لجنة للتخلص من الوثائق بطريقة آمنة وسليمة وغير مضررة بالبيئة وتضمن إتلاف كامل للوثائق.
- تكتب اللجنة المشرفة على الإتلاف محضرا رسميا ويتم الاحتفاظ به في الأرشيف مع عمل نسخ للمسؤولين المعنيين.